اذا كاتب على قيمته بان قال ان اديت الي قيمتك فانت حر او كاتبتك على قيمتك
او على عين لغيره بان قال كاتبتك على هذا العبد وهو لغيره هذا في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رح انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز رد الى الرق
يتعلق بالتعيين احترازا عن دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة عليها جائزة
لعدم تعينها او على مائة من الدراهم والدنانير ليرد مولاه اليه وصيفا
اي خادما عبدا كان او امة حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا او امة معينة
صح او المسلم عطف على ضمير كاتب وجاز الفصل على خمر او خنزير قوله فسد
جواب اذا كاتب اي فسد العقد في هذه الصور اما الاولى فلان القيمة مجهولة
قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة واما الثانية فلعجزه عن تسليم ملك
الغير واما الثالثة فلان هذا عقد يشتمل على بيع وكتابة لان ما كان من المائة
بازاء الوصيف الذي يرده المولى بيع وما كان منها بازاء رقبة المكاتب كتابة فيكون
صفقة في صفقة فلا يجوز للنهي عنه كذا قال الزيلعي ويرد عليه انه يقتضي
عدم صحة العقد اذا شرط ان يرد عليه عبدا معينا او امة معينة والقوم
صرحوا بخلافه والصواب ما في الكافي ان بدل الكتابة في هذه الصورة مجهول
القدر فلا يصح كما لو كاتبه على قيمة الوصيف وهذا لان العبد لا يمكن استثناؤه
من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح ان يكون بدل الكتابة لجهالتها
قدرا فكذا لا تصلح ان يكون مستثنى من بدل الكتابة واما الرابعة فلان الخمر
والخنزير ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح العوض في عقد المعاوضة وعتق بهما
اي الخمر والخنزير يعني في ادائهما لانهما مال في الجملة فامكن اعتبار معنى
العقد فيه وموجبه العتق عند اداء العوض المشروط ثم اي بعدما عتق باداء
المسمى سعى في قيمة نفسه وقال زفر رح لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لان
البدل هو القيمة قال في الكفاية وفي نسخ الهداية لا يعتق الا باداء قيمة الخمر
ولانه مشكل جدا مخالف لعامة روايات الكتب فان فيها لا يعتق الا باداء قيمة

نفسه

نفسه لا ينقص منه ويزاد عليه هذا استئناف لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة
بها يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت
ناقصة عن المسمى لا ينقص عنه وان كانت زائدة قد زيدت عليه لان الواجب عليه
رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت
لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق
فوجب ذلك ولو على ميتة ونحوها بطل اي عقد الكتابة لانها ليست بمال
فلا يلزم على المكاتب من شيء وصحة الكتابة على حيوان ذكر جنسه كالعبد
فقط لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته فان كل واحد اصل من
وجه اما الوسط فظاهر واما قيمته فلانه يعرف بالقيمة فصارت اصلا فلو
القيمة قضاء في معنى الاداء كما تقرر في الاصول ومن كافر عطف على قوله
على حيوان اي صحت الكتابة من كافر كاتب عبدا مثله يعني كافرا بخمر مقدرة
اعتبر التقدير ليعلم البدل وانما صحت لانه مال عندهم بمنزلة الخل عندنا واي
من المولى والعبد اسلم للمولى قيمتها لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر وتمليكه
وعتق العبد بقبض الخمر لان العتق معلق بقبضها لكن مع ذلك يجب عليه قيمة
نفسه كما مر وعلى خدمة شهر عطف على قوله على حيوان له اي للمولى
او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع
لحصول الركن والشرط والف على ان يؤديها الى غريمه والف ووصيف
والف وخدمة سنة وخدمته ابدا لا اي لا يجوز هذا لانه مناف لمقتضى العقد
فان المقصود من الكتابة كون المملوك مالكا يدا ولو في بعض الازمان ليكون
مالكا مطلقا بعده كما في الكتابة على الخدمة سنة وهذا ينافيه لا تفسد
الكتابة بشرط الا ان يكون اي الشرط في صلب العقد قال في الهداية
الكتابة تشبه البيع يعني انتهاء لانها مبادلة المال بالمال انتهاء و
تشبه النكاح يعني ابتداء لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)